وهو افضل قال في الاحياء ما معناه ولا ينبغي اي ليسن له اذ لا يزيل شيئا من شعره او الظفر او دمه او يبين شيئا من اجزائه حتى يغتسل لان اجزاءه ترد اليه في الآخرة حال كونه جنبا ويقال ان كل شعرة تطالبه بجنابتها بل قيل لا يجوز له حلق راسه قبل غسله وضعف هذا وحمل قول عطاء يحلق الجنب ويقلم ونحو ذلك على معنى يجوز له وليسن له غسل شعر باطن جفن لان باطنه ليس من البشرة ولا باطن عقد شعر وليسن ان لا ينقص ماء غسل معتدل الخلقة عن صاع تقريبا وقيل يسن ان يكون بقدر والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي وقيل رطلان وليسن ان لا يغتسل ولا يتوضى في الماء الراكد ولو كثيرا ما لم يستبحر بل يكره هذا فيه خشية الاستقذار وللحمام آداب منها ان يشكر الله على نعمة النظافة ويسأله لطهوريته ويسن للخارج من الحمام ان يستغفر الله ويصلي ركعتين لكن في مسجد او الجنة ويستعيذ من النار ويتذكر بحرها حر نار جهنم ويقول لو قيل للخارج منه ادام الله لك النعيم فلا باس وما روي في بيته لا كونه مسلخ حمام ولو قيل للخارج منه ... فلا باس وما روي من نحو طاب حمامك لا اصل له او طهرت فلا نجست لم يصح نقله ابن العماد لكن نقل السيوطي في خبر طاب حمامك وليسن لمريد دخوله عند التسمية ثم التعوذ و قصد التنظيف او التطهير لا الترفه وليسن له دفع الاجرة اولا وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وان لا يدخل صائما بل يكره ولا قبل الغروب ولا بين العشاءين ولا مكشوف العورة ولا يسلم على غيره وان لا يكثر الكلام **وورد في الحمام** اخبار واثار بعضها في النهي عنه وبعضها بخلافه فمن الاول احذروا بيتا يقال له الحمام الحديث ومن الثاني ما روي عن جمع كثير كعلي وولديه الحسنين وابن عمر وغيرهم انهم دخلوه

وهل اذا اراد التيمم اي بيان ما يلزم منها مع بيان واجباته وهو في اللغة القصد وفي الشرع ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة ستاتي وفرض سنة اربع او ست قولان وهو من خصائص هذه الامة فاذا وفي نسخة فان عجزت كنت او جنبا او امرا بطهر مسنون عن الماء الطهور العجز الحسي لفقده بمعنى عدمه او لا يتحقق فقده شرعا عند توهم وجوده الا بعد الطلب اي بعد طلبه واسباب العجز ثلاثة عدم الماء والحاجة للعطش و خوف المحذور والثاني فقد الحسي لكن عجزت عنه العجز الشرعي اذ العجز قسمان حسي وهو المشار اليه بقوله لفقده وشرعي وهو المشار اليه بقوله او لمانع اي موانع ترجع الى تلك الاسباب يمنع من الوصول اليه اي الى استعماله وذلك المانع من سبع وهو ما عطف عليه من بيان المانع ذلك السبع على الماء او مانع دونه او من حابس آخر عن الوصول الى استعماله ومثل له في نسخة بقوله او كان ملكا لغيرك ولم يبع الا باكثر من عن المثل ومثل المذكور كونه مسبلا للشرب كالخابية فلو شك فيه فهو كالمسبل له على ما اقتضاه كلام الروضة والعباب وجزم به بعض مشايخي تابعا للزركشي وعبارته لعصر في الجوامع بالنسبة الى الصهاريج انه ينبغي فيها عند الشك الاجتناب

وكان

وكان المرجح القريب الوجه المنع مطلقا بان الاصل منعه من الاستعمال مع الشك لم يتحقق او ذلك المانع حاجتك للعطش كان كان ذلك الماء حاضرا لديك تحتاج اليه في الحال او المآل لعطشك او عطش رفقتك الشامل لرفيق قافلة كثرت او عطش حيوان محترم وهذه الحاجة هي السبب الثاني من اسباب العجز الثلاثة او كان الماء ملكا لغيرك ومثله المسبل كما قدمته او لم يبع الا باكثر من ثمن المثل او كان ذلك المانع سببا قائما بك كان كانت بك جراحة بتيمم عنها ويغسل الصحيح او مرض حاصل ومثله المتوقع تخاف منه التلف وهو ثابت في نسخ على نفسك او عضوك او منفعة او تخاف طول مدة المرض وان لم يزد او زيادته وان لم يبطي او تخاف شيئا فاحشا كتغير لون في عضو ظاهر وهو ما لا يعد كشفه هتكا للمروة ويرجع هذا المانع الذي ذكره المصنف الى خوف محذور من استعمال الماء ولو عبر به لكان اعم

وهو السبب الثالث من اسباب العجز الثلاثة وجعل الشيخان اسبابه في الروضة واصلها سبعة **وقال** شيخ الاسلام في شرح المنهج بعد ان جعلها في اصله ثلاثة ترجع الى واحد فقد الماء حسا او شرعا وربما يوخذ هذا من عبارة المصنف باعتبار جعله الكلام متفرعا على العجز فاصبر اي فاذا عجزت الى اخره فاصبر حتى يدخل وقت الفريضة لان التيمم لها او لراتبتها قبله لا يصح وكذلك الطلب اذا كان يجوز وجوده بعد دخوله ولا ينافيه قوله فيما سلف لو طلب لانه فرض وتوعد قبل دخول الوقت باعتبار قوله فاصبر الى اخره فتامل ويظهر وجه عدم المنافاة باستكته في صناعة المزج هذا وللتيمم شروط واركان اشار الى بعض الشروط بقوله حتى يدخل وقت الفريضة ثم اقصد صعيدا طيبا لقوله تعالى فتيمموا اي اقصدوا صعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا قيل ومن شروط التيمم ان يقصد التراب بان ينقله الى العضو الممسوح ولو بفعل الغير بالاذن او بتمعك الوجه واليدين في الارض ولعل هذا هو المشار اليه بقوله ثم اقصد صعيدا طيبا لكن سياتي ان النقل المذكور لكن وان تضمن القصد وسياتي ان النية وهي القصد المخصوص لكن في بحثها عليه اي على الصعيد والمراد على موضعه ليرتبط الكلام ولان الصعيد في الاية قيل في تفسيره وجه الارض جميع ما عليها من نحو حجر يحتمل ان المصنف اراد بالصعيد وجهها ويحتمل ان خلا قوله عليه الى اخر تفسيره للصعيد الطيب او لبيان الواقع او نحو ذلك فترابه اي على اي لون كان ونبيخ وما يداوى به وتراب الارضة بفتح الراء ومشوي بقي معه اسم التراب وكون المتيمم به ترابا هو الشرط الاول ان لم يعتبر القصد شرطا ولا دخول الوقت شرطا ثم الشرط الثاني